الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.751 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٥١ (القاعة ألف)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة **شوب – شيلينغ** .....(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ للاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

06-47146 (A)

في غياب السيدة مانالو تولت السيدة شوب – شيلينغ نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية (*CEDAW/C/CZE/3* و *CEDAW/C/CZE/Q/3* و *CEDAW/C/CZE/Q/3/Add.1*)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس ممثل الجمهورية التشيكية إلى مائدة اللجنة.

٢ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): أشار إلى أن التقرير الحالي المعروض على اللجنة (CEDAW/C/CZE/3) قد تم تقديمه في عام ٢٠٠٤ وقال إنه سوف يركز في ملاحظته الاستهلالية على التغييرات التي حدثت في التشريعات وفي غير ذلك من المجالات الأخرى منذ ذلك الوقت. وتظل الجمهورية التشيكية ملتزمة بتحسين وضع المرأة في المجتمع والوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. وكما تعرف اللجنة، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية في عام ١٩٩٨ لتعزيز المساواة بين النساء والرجال. وشكلت التعليقات الختامية للجنة على التقرير الأولي لحكومته (CEDAW/C/CZE/1) ومنهاج عمل بيجين الأساس للخطة. وتقيم الحكومة التقدم الذي تم إحرازه في إطار الخطة كل سنة وتحينه بناء على ذلك. وحدث التحيين في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣ - وتركز الخطة على سبعة مجالات محددة في خطة عمل بيجين: (١) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كجزء من سياسات الحكومة؛ (٢) الضمانات القانونية للمساواة بين الرجل والمرأة والتثقيف من أجل زيادة الوعي القانوني؛ (٣) تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في القيام بالأنشطة الاقتصادية؛ (٤) تساوي الوضع الاجتماعي بين النساء والرجال فيما يتعلق برعاية الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة المعالين؛ (٥) النظر في الوظيفة الإنجابية للمرأة والفرق الفيزيولوجي؛ (٦) التدابير المتخذة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة؛ (٧) رصد وتقييم فعالية تطبيق مبدأ المساواة في الوضع بين النساء والرجال. وهناك تدبيران إضافيان تم إضافتهما في عام ٢٠٠٦: (١) تحليل الجوانب ذات الصلة للهجرة والسياسات الاندماجية فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال، سعيا لتحديد حالات عدم المساواة والمشاكل وتطبيق المنظور الجنساني في تحضير سجلات الهجرة غير القانونية وإقامة الأجانب في الجمهورية التشيكية؛ (٢) احترام مبدأ المساواة بين الرجال والنساء عند صياغة الاستراتيجيات السياسية ومشاريع التعاون الإنمائي في كل الهياكل المؤسسية وعلى جميع مستويات اتخاذ القرارات.

٤ - وأضاف أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتحمل المسؤولية الرئيسية بتنسيق سياسات الحكومة فيما يتعلق بمركز المرأة في المجتمع التشيكي؛ غير أنه تساهم في هذا النشاط مراكز التنسيق النسائية في جميع الوزارات وأمين المظالم وهيئتين استشاريتين – المجلس الحكومي لحقوق الإنسان والمجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال – في تعزيز المساواة بين الجنسين. ويحمي أمين المظالم الأفراد من الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة وغيرها من المؤسسات إذا تنافت مع القانون ولا تتسق مع المبادئ الديمقراطية والإدارة الرشيدة. ويعمل المجلسان الحكوميان كهيئتين استشاريتين لدى الحكومة بشأن المسائل المنهجية والمفاهيمية. وتوجد داخل المجلس الحكومي لحقوق الإنسان لجنة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الحكومة التشيكية على نحو وثيق

مع معظم المنظمات غير الحكومية الرائدة التي تعمل من أجل تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

٥ - وفي عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، اضطلعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمشروع يرمي إلى تحسين الهيكل المؤسسي العام فيما يتعلق بمسائل المساواة بين النساء والرجال. وقد تم بالفعل تنفيذ عدة توصيات نتجت عن المشروع، لا سيما استحداث ضرورة القيام بتحليل إنساني في عام ٢٠٠٤ وتحضير إحصاءات موزعة بحسب الجنسين في الورقات المقدمة إلى الحكومة، وتطوير منهجية لوضع ميزانية تضع في الاعتبار شؤون المرأة، وتوفير التدريب بشأن المساواة بين الجنسين للمسؤولين الحكوميين.

٦ - وتتعلق أهم التغييرات في المجال القانوني منذ تقديم التقرير الثالث بقانون العمل والقانون الجنائي. ويحظر قانون جديد للعمل تم اعتماده في عام ٢٠٠٤ التمييز المباشر وغير المباشر في العمل على أسس مختلفة بما في ذلك الجنس. وينص القانون أيضا على اعتماد مختلف أنواع التدابير الإيجابية لدعم فئات السكان المستضعفين، وذلك في جملة أمور، بهدف تحقيق المعاملة المتساوية بين النساء والرجال. وبموجب القانون الجديد لمراقبة العمالة، الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٥، ترصد مديريات التفتيش انتهاكات قانون العمل فيما يتعلق بالأجر المتساوي، والمعاملة المتساوية لاختيار الموظفين عند الترقية، والإمكانيات المتساوية للحصول على التدريب المهني، وظروف العمل المتساوية للنساء والرجال.

٧ - وتم أيضا إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون التعليم الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويحظر القانون التمييز في الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية والتعليم الثالث على أساس الجنس وغير ذلك من الأسس.

٨ - وفي مجال القانون الجنائي، حدثت تغييرات هامة في التشريع تتصل بالعنف المترلي والاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٤، تم اعتبار العنف المترلي جريمة متميزة لها عقوباتها الخاصة. وبموجب القانون، يتم الآن تعريف العنف المترلي على أنه المعاملة السيئة (إما جسديا أو نفسيا) تستهدف الأشخاص الذين يعيشون في نفس المترل الذي يعيش فيه من يسيء المعاملة. وتم اعتماد قانون جديد في عام ٢٠٠٦، سيبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ومن شأنه أن يعزز حماية ضحايا العنف المترلي. وينص على طرد مرتكب العنف المترلي من البيت لمدة عشرة أيام، والعناية بالضحية في مراكز التدخل، بما في ذلك تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية. وبموجب القانون، يستطيع الشخص المعرض للعنف المترلي أن يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء طارئ يرغم مرتكب العنف المترلي على ترك البيت والحي مباشرة لفترة من الوقت.

٩ - وتم إدخال تعديلين على القانون الجنائي ومن ثم تم تعديل الأحكام الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وتوسيع نطاق التعريف بحيث يشمل الاتجار لأي غرض من الأغراض لا لمجرد الأغراض الجنسية، والاتجار داخل البلد فضلا عن الاتجار عبر الحدود. ويضع التعديلان أيضا الاتجار بالأشخاص على قائمة أكثر الجرائم خطورة، مما يمكّن الهيئات المسؤولة عن التحقيق والمحاكمة من اللجوء إلى بعض الإجراءات التحقيقية الاستثنائية. ووفقا للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ميز القانون الجنائي التشيكي بين الاتجار بالأطفال، والاتجار بالبالغين. وفي أعقاب توصية اللجنة لعام ٢٠٠٢، اعتمدت الحكومة أيضا استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٠ - وأضاف أنه تم إحراز تقدم في تعزيز الإطار القانوني للمساواة بين الجنسين مما خفّض الحواجز التي تعرقل تطبيق مبدأ المعاملة المتساوية بين النساء والرجال. كما يتم التخلص بصورة تدريجية من القوالب النمطية التي تستهدف المرأة في المجتمع التشيكي، وبفضل تعميم المنظور الجنساني، هناك وعي عام أكبر بمسائل المساواة بين الجنسين. ومن أجل نشر المعلومات وتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين، شرعت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بحملة إعلامية عامة، تركز بصفة خاصة على القوالب النمطية التي تستهدف المرأة ومسائل العنف المترلي. وتؤكد الحملة بصفة خاصة على منع العنف بين الشباب الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و ٢٥ سنة. وتسعى المعلومات المقدمة إلى تلقين الشباب الحقائق الأساسية عن العنف المترلي، وتمكينهم من اكتشاف الدلائل المظهرة لهذا العنف في وقت مبكر في علاقاتهم. ويقدم برنامج حاسوبي تثقيفي تم تطويره في إطار الحملة المشورة من أجل التمييز بين السلوك الطبيعي والسلوك العنيف في العلاقات.

١١ - وفي السنوات المقبلة، ستبدأ الحكومة حملة إعلامية ترمي إلى التغلب على القوالب النمطية التي تستهدف المرأة. وفيما بمجالات العمل، سوف تركز الحملة على فتح الباب أمام المرأة لشغل مناصب عليا. وفي إطار العائلة، سوف يكون التركيز على إيجاد توازن بين دور المرأة والرجل في الأسرة. وفي مجال الإدارة العامة، سوف تعزز الحملة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وفي الأعمال الإدارية. وسوف تشجع الحملة الطويلة الأجل المناقشة العامة الجارية، من أجل تعزيز القضاء على القوالب النمطية التي تستهدف المرأة وإبراز فوائد تحقيق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

١٢ - وهناك مجال آخر له أهميته بالنسبة للحكومة ويتمثل في الحد من الفرق في الأجور بين النساء والرجال وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات. وفي الوقت الراهن، يقل مرتب المرأة عن مرتب الرجل بنسبة ٢٥ في المائة، وهي ظاهرة تتصل بحقيقة مفادها أن عدد مناصب المستويات الرفيعة التي تشغلها المرأة أقل من المناصب التي يشغلها الرجل في كل من القطاعين العام والخاص. فمثلا لا تشكل النساء إلا ١٢,٣ من مجلس الشيوخ ولا تشكل إلا ١٥,٥ في المائة من مجلس النواب المنتخب في الفترة الأخيرة. وإن معدلات العمالة بين النساء في الجمهورية التشيكية أعلى مقارنة بدول أخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا أن عدد النساء اللاتي يعملن وهن في سن الإنجاب أقل من عدد الرجال الذين في نفس الفئة العمرية، ومعدل البطالة بين النساء أعلى (٩,٨ في المائة مقابل ٦,٢ في المائة بين الرجال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وتسعى الحكومة إلى تصحيح هذا الاختلال في التوازن من خلال الإنفاذ المستمر للسياسات التي تسمح بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء عن طريق تطبيق مبدأ المعاملة المتساوية بين النساء والرجال، ومن خلال إيجاد ظروف مؤاتية تسمح بالتوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية.

١٣ - وتتمتع الجمهورية التشيكية بتقليد طويل يساعد الوالدين العاملين على رعاية الأطفال في فترة ما قبل المدرسة. وهناك شبكة كبيرة من رياض الأطفال تقدم رعاية للأطفال في متناول اليد لجميع الأسر التشيكية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مساعدة نقدية تقدم تبلغ ٧٠ في المائة من مرتب الشخص وذلك خلال فترة إجازة الأمومة البالغة ٢٨ أسبوعا بعد ولادة الطفل. وبعد انقضاء ستة أسابيع، يمكن دفع المبلغ إلى أي من الوالدين، ويعتمد ذلك على أيهما يظل في البيت لرعاية الرضيع. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأحد الوالدين الذي يرعى الطفل حتى سن أربع سنوات في الحصول على استحقاقات والدية تبلغ ٧٠٠ ٣ كوروني تشيكي في الشهر. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، سيزداد المبلغ

ليصل إلى ٦٠٠ ٧ كوروني، أي أقل بقليل من الحد الأدنى للأجر الشهري وهو ٠٠٠ ٨ كوروني.

١٤ - وأخيرا، تدرك الحكومة التشيكية أن نساء الروما يمكن أن يخضعن لتمييز مزدوج على أساس الجنس والأصل الإثني. ويتم تنفيذ مختلف الأنشطة دعما لنساء الروما في إطار عقد إدراج الروما في المجتمع، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والمبادرات الدولية التي تشارك فيها الحكومة التشيكية، بما في ذلك المناسبات التدريبية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في المشاريع المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ونساء الروما. وهناك في الوقت الراهن مشروع لصالح سكان الروما بدعم من الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

١٥ - **الرئيسة:** طلبت تحيينا عن الوضع السياسي في الجمهورية التشيكية في أعقاب استقالة الحكومة في اليوم السابق.

١٦ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): أوضح أن الانتخابات المعقودة منذ شهرين أدت إلى انقسام البرلمان: فقد فاز بالضبط بنصف المقاعد وعددها ٢٠٠ مقعد مرشحون من اليسار، وبالنصف الآخر مرشحون من اليمين، وبناء عليه، كان من الصعب المفاوضة على تشكيل حكومة جديدة. غير أنه تم الآن انتخاب رئيس جديد للبرلمان، وسيتم في نفس اليوم انتخاب رئيس وزراء جديد. وسوف يتاح لرئيس الوزراء الجديد ٣٠ يوما لتشكيل حكومة جديدة والفوز بثقة البرلمان. وعليه فإنه حكومة جديدة ستكون قائمة خلال الشهر القادم. ومن المسلم به أن العملية طالت مدتها، غير أن مثل هذه الحالة تحدث في أي بلد في أعقاب الانتخابات الديمقراطية. وعلى كل حال، من غير المرجح أن تؤثر الحالة السياسية الراهنة على أي من المسائل التي تهتم بها اللجنة.

المواد ١ إلى ٦

١٧ - **السيدة شيمونوفيتش:** أشارت إلى أن الدستور التشيكي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٢ يعطي للاتفاقات الدولية الأسبقية على القانون المحلي. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف في ردها على السؤال ٢ الوارد في قائمة المسائل والأسئلة (CEDAW/C/CZE/Q/3/Add.1) في ما يتصل بالاستخدام المباشر للاتفاقية في قضايا المحاكم، أشارت إلى أنه لا توجد بيانات عن هذه القضايا. وتساءلت إذا كان ذلك يعني أن الاتفاقية لا تستخدم كصك من صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانونا لحماية حقوق المرأة أمام المحاكم التشيكية. وقالت إنها تود أيضا أن تعرف ما الذي تفعله الحكومة لضمان أن المسؤولين عن إنفاذ القانون، وأعضاء القضاء والمهن القانونية بصفة عامة ملمين بما فيه الكفاية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

١٨ - وقالت إن التقرير يشير إلى أن الحكومة تعتزم تقديم تشريع شامل للحماية من التمييز. وتود أن تحصل على آخر المعلومات عن وضع هذا التشريع ومعلومات إضافية عن أحكامه المحددة فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. وتقول أيضا المعلومات التي قدمها الوفد إن الحكومة قدمت التقرير ولكنها لم ترسله إلى البرلمان. وتوصي بتقديم التقارير المقبلة إلى البرلمان لإبراز ما تفعله الحكومة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٩ - **السيدة مورفاي:** قالت إنها تود الحصول على معلومات إضافية عن الآلية الوطنية التشيكية للنهوض بالمرأة. وتود بصفة محددة أن تعرف المزيد عن دور وسلطات وطرائق عمل المجلس الحكومي المعني بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وتساءلت مثلا إذا كانت الوظيفة الاستشارية للمجلس تشمل الاستعراض الإلزامي لمشاريع التشريعات للتأكد من أنها تفي بمتطلبات المساواة بين الجنسين. وقالت إنها تود أيضا الحصول على معلومات عن ميزانية المجلس وموظفيه.

٢٠ - وأضافت أن الوفد أشار إلى أن الحكومة تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية. فتود أن تعرف الأشكال الملموسة لهذا التعاون. وبصفة خاصة تتساءل إذا كانت الحكومة تعقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية، وكيف تختار المنظمات غير الحكومية التي تتعامل معها، وكيف يتم توزيع الموارد المتاحة من الاتحاد الأوروبي على المنظمات غير الحكومية، وإذا كانت الحكومة تطلع المنظمات غير الحكومية على كيفية استعمال هذه الأموال، وإذا كانت الحكومة نفسها تقدم أي تمويل للمنظمات غير الحكومية.

٢١ - وقالت إن المتحدثة السابقة قد سألت عن تدريب المسؤولين عن تطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولها وكيفية ترويجها. فتساءلت إذا كانت تبذل أي جهود تثقيفية موجهة لهؤلاء الذين تحميهم الاتفاقية. وهل للحكومة أو للآلية الوطنية أية برامج تستهدف مثلا المنظمات غير الحكومية النسائية، والمحامين الذين يقدمون المعونة القانونية إلى النساء بهدف زيادة وعيهن بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بالإضافة إلى أنه بموجب البروتوكول الاختياري يحق للأفراد والمجموعات تقديم شكاوى إلى اللجنة.

٢٢ - وقالت إنه على حد علمها ليست للدولة الطرف إحصاءات عن استخدام الاتفاقية في قضايا فعلية، ولكنها تساءلت إذا كان الوفد يستطيع أن يقدم معلومات عن المفاهيم القانونية المتصلة بالمساواة بين الجنسين بصفة عامة في الجمهورية التشيكية. وهل تم رفع أي قضية من قضايا التمييز على أساس الجنس أمام محاكم العمل مثلا؟ وإذا كان الأمر كذلك فكم عدد هذه القضايا وماذا كانت نتيجتها؟ وبالمثل، تود أن تعرف كم عدد الأفراد الذين تم محاكمتهم بموجب قانون العنف المترلي الجديد، وكم عدد الذين تم معاقبتهم، وما هو العقاب الذي فُرض عليهم.

٢٣ - **السيدة سايغا:** طلبت مزيدا من المعلومات عن المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، والمجلس الحكومي المعني بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال ولجانه الفرعية. وطلبت تفاصيل عن مستوى سلطة كل مجلس منهما، وأعضائهما وهياكلهما ووظائفهما ومهامهما ومواردهما. وكيف يتصلان ببعضهما البعض، وينسقان مع مراكز التنسيق المذكورة في البيان الاستهلالي، ويرصدان أنشطتهما، وكم مرة يجتمعان.

٢٤ - **الرئيسة:** سألت في معرض حديثها بوصفها عضوا في اللجنة، لماذا لم تقبل الجمهورية التشيكية بعد التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠. وسألت إذا كان البرلمان قد نظر في التعليقات الختامية للجنة. وبما أن سياسات الحكومة تنطوي على تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين على التعاون الدولي، تساءلت إذا كانت التعليقات الختامية للجنة فيما يتعلق بالبلدان النامية تضعها وزارة الشؤون الخارجية دائما في عين الاعتبار عندما تبت في المشاريع التي تقدم المساعدة لها. وما مدى استقلال المجلسين الحكوميين؟ فمثلا، هل يستطيعان إعداد تقارير موازية؟ وهل هناك آليات مؤسسية لمكافحة التمييز على المستويات المحلية والإقليمية والحكومية، أو هل هناك خطة لوضع هذه الآليات؟ واستفسرت إذا كان التدريب المقدم إلى الوزراء والمسؤولين في الحكومة عن المساواة بين الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني والتمييز غير المباشر متواصلا وإلزاميا. وكيف يتم تطبيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني الذي تم إدراجه في التشريع بصورة عملية؟ وأخيرا، بما أن بعض المسؤوليات عن التعليم قد تم إحالتها إلى الحكومات المحلية والإقليمية، سألت كيف تقوم الحكومة الوطنية برصد المساواة بين الجنسين في هذا الميدان.

٢٥ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): أحال إلى الفقرة ١٢ من التقرير الدوري لبلده (CEDAW/C/CZE/3)

للحصول على وصف كامل لدور المجلس الحكومي المعني بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وهي هيئة استشارية تم إنشاؤها في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بسلطتها قال إنه تم قبول ٨٠ في المائة من توصياتها المرفوعة إلى الحكومة. وإن معظم أعضائها وعددهم ٢٣ عضوا من النساء والرجال مسؤولون وزاريون رفيعو المستوى، غير أنه يتم حفظ خمسة مقاعد لممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية. والرئيسة الحالية امرأة عضو في البرلمان أما هو فهو نائب للرئيسة. ويستطيع كل المهتمين بالأمر حضور الجلسات العامة حيث تناقش جميع المسائل ذات الصلة، ويتم إنشاء اللجان الخاصة لدراستها إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وليس للمجلس ميزانية محددة مسبقا، ولكن جميع المشاريع والأنشطة الخاصة ممولة بمنح من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وليس أي من المجلسين مستقلا بما فيه الكفاية عن الحكومة لكي يؤذن له بتقديم مشاريع تقارير موازية.

٢٦ - وأضاف أن الحكومة التشيكية تدعم دعما كاملا التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠، في دورة الجمعية العامة الحادية والستين، ولكن مشكلة تقنية أخرت قبولها.

٢٧ - **السيدة أوتاهالوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن مجلس الحكومة المعني بحقوق الإنسان، برئاسة المفوض الحكومي لحقوق الإنسان يشكل أيضا هيئة استشارية، تم إنشاؤها بمرسوم حكومي، ولديها نظامها الداخلي وطرائق عملها الخاصة بها. وليس لهذه الهيئة شأنها في ذلك شأن المجلس الحكومي المعني بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال ميزانيتها الخاصة. ونصف أعضائها وعددهم عشرون عضوا ممثلون وزاريون، والنصف الآخر خبراء مستقلون، معظمهم من المنظمات غير الحكومية. وتنسق أمانة المجلس أنشطة مختلف اللجان المشكلة على غرار الهيئة الاستشارية. ويتمثل الدور الرئيسي للمجلس الحكومي المعني بحقوق الإنسان ومختلف اللجان الفرعية في رصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم اقتراحات بشأن إجراء أي تحسينات لازمة.

٢٨ - **السيدة جدراجيلوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن المهام الرئيسية للمراكز التنسيقية الوزارية المتعلقة بالمرأة التي تجتمع بانتظام تتمثل في وضع خطط عمل خاصة بشأن مسائل المساواة بين الجنسين، ونشرها عن طريق الإنترنت، وإرسالها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لكي تعمل على وضع خطة عمل وطنية. وتتعاون الحكومة التشيكية على نحو وثيق مع عدد من المنظمات غير الحكومية، وترسل إليها جميع مشاريع التشريعات ذات الصلة للتعليق عليها وتقدم لها المواد اللازمة للدورات التدريبية والمؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بشؤون المرأة. وتشارك أيضا بصورة كاملة في تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما في مجالات التدريب، والتنمية البشرية، والعمالة، والأسرة. ومن خلال المنح، تساعد عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية على توفير الخدمات الاجتماعية، مثل مساعدة ضحايا العنف المترلي والاتجار بالأشخاص.

٢٩ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): قال إن التدريب في مجال شؤون المرأة لجميع الوزراء الحكوميين والمسؤولين وأعضاء البرلمان عملية مستمرة. ويمكن دعوة خبراء بارزين وأحيانا على مستوى الحكومة من بلدان أخرى لتقديم التدريب؛ وقد قدم السيد شبليدا المفوّض الأوروبي خدماته في هذا الشأن. وعلى الصعيدين المحلي والإقليمي، لم يتم إنشاء هيئة مؤسسية مسؤولة عن المساواة بين الجنسين، ولكنه يتم تحقيق الكثير عن طريق مخصصات الميزانية وهو أمر يبدو أنه أكثر فعالا.

٣٠ - **السيد شورم** (الجمهورية التشيكية): قال إن وزارة العدل جعلت التدريب على الاتفاقية وعلى بروتوكولها الاختياري وعلى الصكوك الدولية الأخرى بالإضافة إلى التشريع الوطني بشأن شؤون المرأة إلزاميا لأعضاء القضاء

والعاملين في النيابة العامة. وبما أن الطلب قليل فإن الدورات التدريبية المتخصصة قليلة، وتُفضَّل الحلقات الدراسية الأكثر شمولا حول مواضيع مثل العنف المترلي. وقد تم أيضا ملاحظة نفس المشكلة وهو الطلب القليل من جانب المحامين التشيكيين. وقد اقتصرت المعلومات عن الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى التي تنشرها وتوزعها وزارة العدل على استكمال العمل الذي تقوم به وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والإدارات الحكومية الرئيسية حول هذه المسألة. ويتم نشر جميع الصكوك وينتظر من جميع المعنيين أن يكون لديهم اطلاع كامل عنها.

٣١ - ولم يتم حتى الآن اتخاذ إجراءات قانونية كثيرة أمام المحاكم فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة. وهناك حالة حديثة العهد، تنطوي على توظيف مدير الشركة، مرفوعة أمام القضاء ولكن إجراءاتها بطيئة. وتتابع وسائط الإعلام القضية على نحو وثيق ومما لا شك فيه أنه سوف يتم إبقاء الجمهور على اطلاع بالنتيجة، مما ينبغي أن يثير وعي الجمهور بشأن المسألة. وعلى الرغم من اعتراف المحكمة الدستورية بإدراج الاتفاقية في القانون المحلي في عام ١٩٩٤، لم يتم الاحتجاج إلا نادرا بالاتفاقية في المحاكم لا لشيء إلا لأن المواطنين التشيكيين أكثر اطلاعا على التشريعات الوطنية والأوروبية. وأضاف أن الرجال يقدمون أيضا دعاوى أمام المحكمة الدستورية للاحتجاج على المعاملة التمييزية، ومثل على ذلك موضوع سن التقاعد وحقوق الوالدين.

٣٢ - **السيد بوريش** (الجمهورية التشيكية): قال إن التشريع الجديد المتعلق بالعنف المترلي أدرج في القانون الجنائي منذ عام ٢٠٠٤ جريمة سوء المعاملة الجسدية والنفسية في الأسرة المعيشية الواحدة. وبموجب التشريع، تم في عام ٢٠٠٤ التحقيق في ١٠٨ حالات، وفي عام ٢٠٠٥ تم التحقيق في ٤٢١ حالة، وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٦ تم التحقيق في ٢٦٣ حالة. وفي عام ٢٠٠٤، تم إدانة ٤١ شخصا، ووصل العدد إلى ٣٦٨ شخصا في عام ٢٠٠٥. وتم الحكم على شخص واحد في عام ٢٠٠٤، وعلى ١٣٤ شخصا في عام ٢٠٠٥. ويمكن أن تتراوح الأحكام بين سنتين وثماني سنوات سجن، ولكنه لا يستطيع أن يقدم أرقاما عن فترات السجن المحكوم بها.

٣٣ - وفي عام ٢٠٠٣، تم إصدار تعليمات إلى وزارة الداخلية لإبلاغ جميع البلديات بتوصيات اللجنة وبتوجيه طلب إليها لكي تنفذها في جميع أنشطتها. وتم عقد اجتماعات منتظمة مع المديرين الإداريين الإقليميين الذين نشروا بدورهم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على جميع البلديات.

٣٤ - **السيدة أوتاهالوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن البرلمان رفض التشريع المقترح المتعلق بمكافحة التمييز، ولكنه سيعرض قريبا قانونا جديدا عن المعاملة المتساوية والحماية من التمييز مما سيجعل أحكامه تشمل التمييز على أساس العرق والسن والعجز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حقوق المساواة بالنسبة للمرأة محمية بموجب أحكام القوانين القائمة الأخرى.

٣٥ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): أضاف أن مشروع التشريع الجديد سيعرض على البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٦ - **السيدة سيمز**: طلبت تفاصيل توضيحية عن مراكز التنسيق النسائية. فما هي هذه المراكز، وما هي وضعها القانوني ومهامها، وهل يختلف تأثيرها باختلاف الوزارات؟ وسألت أيضا ما هي التدابير الاستثنائية، إذا كانت هناك تدابير استثنائية، التي تم اعتمادها للتأكد من أن المرأة تتمتع بتكافؤ الفرص في مجال العمل.

٣٧ - **الرئيسة**: سألت، متحدثة بوصفها عضوا في اللجنة، إذا كانت التوصيات العامة للجنة، وبصفة خاصة التوصيات

المتصلة بالتدابير الاستثنائية المؤقتة، قد تم ترجمتها إلى اللغة التشيكية ونشرها على السكان. ومما يثير قلقها أن بعض الوزارات، ولا سيما وزارة العدل، قد ترى هذه التدابير متنافية مع مبدأ المساواة الفردية لجميع الأشخاص في المجتمع الديمقراطي. وأشارت إلى أن محكمة العدل الأوروبية، في عدد من الحالات، حكمت بقبول منح أفضلية عند التوظيف بالنسبة للمرأة ذات المؤهلات المتساوية في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا. وعليه تود أن تعرف لماذا لا ترغب وزارة العدل في تطبيق التدابير الاستثنائية المؤقتة ذات الأهداف والجداول الزمنية المحددة.

٣٨ - وسألت إذا كان القانون المتعلق بالمسؤولين عن الوحدات الإقليمية التي تتمتع بالحكم الذاتي ينطبق على المستوى الحكومي المحلي أو على المستوى الوطني فقط. وسألت إذا كان قانون العمل، الذي ينص على إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة، ينطبق على القطاع الخاص فضلا عن القطاع العام، وإذا كان الأمر كذلك، طلبت تقديم أمثلة عن الجهود التي يبذلها القطاع الخاص لتطبيق التدابير الاستثنائية المؤقتة.

٣٩ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه يتم تعيين شخص واحد في كل وزارة ليكون مركز تنسيق شؤون المرأة، ويقدم مباشرة تقاريره إلى نائب الوزير ذي الصلة، الذي يتحمل المسؤولية النهائية عن تنفيذ الوثيقة المعنونة "أولويات وإجراءات الحكومة لتعزيز المساواة بين النساء والرجال". وتحدد هذه الوثيقة أولويات كل وزارة، ويتعين على جميع المسؤولين تنفيذها، من أدنى مستوى إلى أعلى مستوى. وأحرزت وزارة الداخلية تقدما خاصا في هذا الصدد. وفي كل وزارة، يهتم عدد من الأفراد بدعم عمل مركز التنسيق المعني بشؤون المرأة.

٤٠ - **السيد بوريش** (الجمهورية التشيكية): قال إن وزارة الداخلية أصدرت قانونا ملزما للوزارة والشرطة وينص على الأولويات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتدابير تنفيذ ذلك في مجالات مثل التوظيف والتدريب والإبلاغ. وأصدرت الوزارة أيضا تقريرا سنويا مفصلا عن تنفيذ تلك الأولويات. وأضاف أن موضوع حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من تدريب جميع المسؤولين في الوزارة والشرطة. وقد ازداد عدد النساء في الشرطة. وإن أحد النواب الخمسة للوزير هو امرأة، كما أن عددا من المدراء في الإدارات هم من النساء.

٤١ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): قال ليس هناك قانون محلي محدد لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. غير أن أحكام حماية حقوق المرأة مكرسة منذ مدة طويلة في عدد من القوانين الأخرى ذات الصلة مثل القانون الجنائي، وقانون العمل، والقانون المدني. وينطبق قانون العمل على كل من القطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام، وتراقب المنظمات غير الحكومية عن كثب تنفيذه. وهناك عدة حالات نجحت فيها المرأة في تقديم شكاوى تتعلق بالتمييز.

٤٢ - **السيدة كوكير – أبيا:** أثنت على الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على القوالب النمطية التي تستهدف المرأة ولكنها قالت إن التركيز الرئيسي حتى الآن كان على مشاركة الرجل في الأعمال المترلية وتربية الأطفال. ولم يتم إنجاز إلا القليل فيما يتعلق بالتصدي لمسألة عدم المساواة في الزواج، أي فيما يتعلق بالمجتمع الأبوي، حيث يُنظر إلى المرأة على أنها تخضع للرجل وأنها أداة جنسية لإرضاء الرجل. وفي مثل هذا المناخ، فعلى الأرجح أن يحدث العنف المترلي، بما في ذلك العنف الجنسي. وقالت إنها تود أن تعرف ما الذي يتم عمله لمعالجة هذه المسألة. وإذ لاحظت أن التقرير يذكر أنه من المسموح به في المدارس استخدام كتب مدرسية بخلاف الكتب التي وافقت عليها وزارة التعليم، استفسرت عما يتم عمله للتأكد من حذف القوالب النمطية التي تستهدف المرأة من الكتب المدرسية المستخدمة في كل من المدارس الحكومية والمدارس الخاصة.

٤٣ - **السيدة غاسبار**: قالت إنه وفقا للمعلومات المستقلة التي وصلتها، القوالب النمطية التي تستهدف المرأة ما زالت موجودة في الجمهورية التشيكية: مثلا لم نسمع أبدا أن الرجل يساعد في الطهي وفي الأعمال المترلية. والقوالب النمطية التي تخص الرجل وتبين أنه عائل الأسرة مستمرة بين الجمهور، على الرغم من أن النساء يشكلن الآن نسبة كبيرة من العاملين في المجتمع. وتساءلت إذا كان هذا التمسك بالقوالب النمطية التي تخص الرجل عنصرا في معدلات الولادة المنخفضة في البلد. فربما يكون من الصعب بالنسبة للمرأة التي ارتفع مستوى تعليمها وأصبحت مستقلة أن توفّق بين حياتها الشخصية وحياتها المهنية. ومما يثير قلقها أنه على ما يبدو لا توجد استراتيجية حقيقية لمكافحة القوالب النمطية. وفي معرض إشارتها إلى الحملة الإعلامية للتغلب على القوالب النمطية التي تستهدف المرأة، استفسرت عن الشكل الذي تتخذه الحملات وما إذا كان الباحثون والمنظمات غير الحكومية يشاركون في إعدادها.

٤٤ - **السيدة تان**: قالت، وهي ترحب بالخطوات التي تم اتخاذها لحماية المرأة والفتيات من العنف المترلي، ينبغي ألا يكون هناك أي تسامح تجاه هذا العنف على جميع مستويات المجتمع وفي كل الفئات العمرية. وأضافت أنها ترحب بالقانون الجديد، المقرر أن يبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبموجبه سيكون للشرطة سلطة إرغام مرتكب جريمة العنف على أن يترك البيت لفترة عشرة أيام. وتلاحظ أن الضحية تستطيع أيضا أن تطلب من المحاكم إصدار قانون إبعاد وأمر تقييدي. غير أن هذه التدابير قد لا تكون كافية لحماية الضحية. فتود أن تعرف إذا كان لدى الشرطة سلطة فرض أمر تقييدي في نفس الوقت الذي يتم فيه فرض أمر إبعاد بحيث يتم تجنب ملاحقة الضحية والتحرش بها. وسألت أيضا إذا كانت هناك عقوبات تفرض على انتهاك هذه الأوامر وإذا لم يكن الأمر كذلك فهل تنظر الدول الطرف في اللجوء إلى هذه العقوبات. وإذا احتاجت الضحية إلى أن تطلب من المحاكم إصدار أمر تقييدي، فينبغي أن تكون الإجراءات بسيطة وفي متناول اليد.

٤٥ - وإذ أشارت إلى أن أحد أسباب إصدار أمر الاستبعاد هو أن الدليل على وجود هجمات سابقة يشير إلى احتمال حدوث هجمات لاحقة، سألت إذا كانت الشرطة لن تأمر على الأرجح مرتكبا لهذه الهجمات، ليس لديه سجل سابق عن ارتكابه العنف المترلي، أن يترك المترل. وهناك سبب آخر لإصدار مثل هذا الأمر ويتمثل في احتمال وقوع انتهاك خطير بصفة خاصة. فتود أن تعرف ما هي الظروف التي تشكل "انتهاك خطير بصفة خاصة". فينبغي تعريف هذه الظروف بوضوح.

٤٦ - **السيدة سيمز**: طلبت توضيح الفرق بين الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وإذ أشارت إلى أنه قد تبين أن الفئات الناطقة باللغة الروسية والفئات البلغارية هي المسؤولة الرئيسية عن الاتجار بالمرأة والدعارة المنظمة، سألت إذا كانت هذه المجموعات الإثنية قد استهدفتها الشرطة بصفة محددة، وإذا كان هناك أفراد في الشرطة يتكلمون اللغات ذات الصلة، وكم عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم. وتود أن تعرف أيضا السبب الذي يجعل هذه الفئات الإثنية متورطة بصفة خاصة في الاتجار بالأشخاص والدعارة - مثلا إذا كان الفقر عاملا في هذا الصدد - وإذا كان نشاطهم بصفة رئيسية هو بين فئاتهم الإثنية أو أنه يشمل استغلال أفراد آخرين في المجتمع بشكل عام.

٤٧ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): قال إن هناك تقليدا منذ مدة طويلة في الجمهورية التشيكية يتعلق بالمساواة في الزواج، وإن الاغتصاب داخل الزواج جريمة يعاقب عليها.

٤٨ - **السيدة شفيكوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن القضاء على القوالب النمطية مهمة طويلة الأجل. غير أن وزارة التعليم، على أساس التوصيات السابقة للجنة، حللت الكتب المدرسية القائمة وأعدت مبادئ توجيهية للموافقة على الكتب المدرسية الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تدريب المعلمين وغيرهم من العاملين في المجال التعليمي من أجل مكافحة القوالب النمطية.

٤٩ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): قال إن جميع الكتب المدرسية قد وافقت عليها وزارة التعليم وتم تنقيحها لتعكس مبدأ المساواة بين النساء والرجال. ويساعد الرجال بصفة متزايدة في المهام المترلية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم منح بدلات مالية من ميزانية الدولة لأم الطفل أو أبيه للقيام بالمسؤولية الرئيسية المتعلقة برعاية الطفل. وردا على السؤال الذي وجهته السيدة غاسبار، قال إن لدى الجمهورية التشيكية استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية في شكل وثيقة عن الأولويات والإجراءات المذكورة سابقا، وتشمل كل ميدان من ميادين الأنشطة الإنسانية.

٥٠ - وإذ سلّم بأن الحالة الديمغرافية في هذا البلد من أسوأ الحالات في أوروبا، قال إن معظم النساء قبل انهيار الشيوعية في عام ١٩٨٩ يضعن أول طفل عندما كان يتراوح عمرهن بين ٢٣ و ٢٥ سنة. ومنذ ذلك الوقت أصبحت النساء أكثر استقلالا، وأصبح طبيعيا أكثر من السابق أن تكون أول ولادة لهن عندما يبلغن سن الـ ٣٠ سنة. غير أنه في عام ٢٠٠٦، ازداد عدد السكان للمرة الأولى خلال عشرة سنوات، ويتوقع أن تستمر هذه الزيادة خلال السنوات الأربع والخمس القادمة. والأبحاث جارية لتحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل التي تؤثر على الاتجاهات الديمغرافية.

٥١ - **السيدة جدراجيلوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت في معرض إشارتها للجهود المبذولة لمكافحة العنف المترلي إنه تم إنتاج قرص مدمج يركز على إطلاع الشباب على المشكلة. ويتم إجراء حملة على نطاق البلد من أجل مكافحة القوالب النمطية التي تستهدف المرأة داخل الأسرة، من خلال التلفزيون والإذاعة والملصقات. وللأسف اختار عدد قليل من المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الحملة.

٥٢ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه من الطبيعي أن تكون هناك سياسة قائمة على عدم التسامح بوجود عنف مترلي، وتوفير الحماية الشاملة للضحايا على سبيل الأولوية. وهناك مراكز تدخل خاصة تستطيع الضحايا أن يلجأن إليها للحصول على المساعدة الاجتماعية والقانونية والنفسية. ومكان هذه المراكز غير معروفة من جانب مرتكبي العنف المترلي، ويمكن أيضا توفير الحماية للشهود في القضايا المعروضة على المحاكم. وإن إصدار أوامر الاستبعاد لا تتوقف على وجود سجل سابق لمرتكب العنف المترلي.

٥٣ - **السيد بوريش** (الجمهورية التشيكية): قال إنه بموجب القانون الجديد المقرر أن يبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تستطيع الشرطة أن تمنع مرتكب العنف المترلي من دخول أي منطقة إذا كانت الضحية تشعر أنها تحتاج إلى حماية، ولا يقتصر الأمر على المترل. وتستطيع الشرطة أن تصدر أمر الإبعاد لفترة أولية مدتها عشرة أيام على الفور. وتستطيع المحاكم أن تمدد فترة الأمر لمدة شهر، وفيما بعد لمدة سنة.

٥٤ - وأضاف أن القانون الجديد يتصدى أيضا لمشكلة حالات العنف المترلي البسيطة والمتكررة التي لا يعاقب عليها القانون الجنائي، ولكنها يمكن أن تؤدي إلى حالة أخطر تنطوي على إصابات خطيرة أو على الوفاة. وسوف يتم اتخاذ تدابير للتسهيل على أفراد الشرطة الرد على مثل هذه

الحالات البسيطة. فمثلا، يمكن وضع مرتكب هذه الجرائم في الاحتجاز الوقائي.

٥٥ - وأضاف أن هناك تمييزا بين الاتجار بالأشخاص والاستغلال التجاري للأطفال. وهذا يعود جزئيا إلى أنه تم صياغة الاستراتيجية الوطنية للتصدي لاستغلال الأطفال في عام ٢٠٠٠، وقد تم تعديلها لتغطية جميع أشكال هذا الاستغلال، بينما تم اعتماد قانون الاتجار بالأطفال في عام ٢٠٠٣، بالإضافة إلى وجود أحكام قانونية لحماية الأطفال أكثر من تلك التي تستهدف حماية البالغين. وأحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية المتعلقة بالاتجار هو التصدي للدعارة التي لم يكن ينظمها القانون، على الرغم من أن توفير الداعرات يعتبر جريمة. وهناك وحدات خاصة تعمل منذ عام ١٩٩٥ في مجال التحقيق ومكافحة الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، وتعتزم الحكومة أن تعمل على إدانة عدد أكبر من المتاجرين بالأشخاص ومحاكمتهم.

المواد ٧ إلى ٩

السيدة غاسبار: سألت إذا كانت نسبة النساء في مجلس النواب ومجلس الشيوخ قد ازدادت، وإذا كانت قد اتخذت أي تدابير ملموسة لتحسين مشاركتهن السياسية على جميع المستويات. وينبغي للدولة الطرف أن تشير إلى عدد رؤساء البلديات من النساء أو رؤساء المجالس الإقليمية من النساء، وإذا كانت المجالس واللجان على الصعيد المحلي، وعلى صعيد البلديات، وعلى الصعيد الإقليمي تساهم في تحقيق التوازن بين الجنسين، وإذا كانت الأطراف السياسية تعمل بنظام الحصص لتحديد عدد النساء على قوائم المرشحين. وقالت إنها تود الحصول على عدد النساء في المناصب الدبلوماسية الرفيعة المستوى.

٥٧ - **السيد شيمونوفيتش**: أعربت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ١١٩ من تقرير الدولة الطرف، عن خيبة أملها بالمستوى المنخفض للتمثيل النسائي في مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وعلى ما يبدو فشل الحكومة في معالجة الوضع. وفي معرض إشارتها إلى المقدمة الشفوية التي قدمتها الدولة الطرف، سألت عن سبب اعتبار موضوع مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرارات والمناصب العليا في كل من القطاعين العام والخاص موضوعا حساسا في الجمهورية التشيكية.

٥٨ - وأضافت أن الدولة الطرف ينبغي أن تشير إلى وضع واحتمال اعتماد مشروع قانون عن الانتخابات، نظرا لأنه قد تم تعليق دراسة القانون إلى أن تتم الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٦.

٥٩ - **السيد مورفاي**: قالت إن كثيرا من النساء يوددن أن يتم اختيارهن في شغل مناصب رسمية أو مناصب عليا على أساس جدارتهن لا لأنهن نساء، ولذلك يتم النظر إلى نظام الحصص على أنه مجرد تمثيل رمزي. وفي إطار الرغبة السياسية في التأكّد من أن المرأة تستطيع أن تشغل هذه المناصب، وفي إطار المستوى العالي للإنجازات التي حققتها المرأة في مجال التعليم وعلى جميع المستويات، من المستغرب أن تمثيلها لا يزال منخفضا في الحياة السياسية والعامة. وفي هذا الصدد، ربما يكون من المفيد معرفة الخطوات الإضافية التي يتم اتخاذها لزيادة هذه المشاركة.

٦٠ - **السيدة زو** كسياوكواو: انضمت إلى الآراء التي أعربت عنها المتحدثات الثلاث السابقات، وقالت إن تقرير الدولة الطرف القادم ينبغي أن يعالج موضوع عدم وجود بيانات عن مشاركة المرأة في العمل القضائي والتشريعي.

٦١ - وفيما يتعلق بالأقليات الإثنية، سألت عن سبب استمرار استبعاد نساء الروما من الحياة السياسية، وإذا كان هذا هو الواقع فما هي التدابير التي تتخذها الحكومة لزيادة مشاركتهن في كل من الحياة السياسية والعامة.

٦٢ - وفي معرض إشارتها إلى القانون المتعلق بالمسؤولين عن الوحدات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي، استفسرت عن العناصر الرئيسية لهذا القانون وما هي التدابير الاستثنائية المؤقتة التي يعتزم اتخاذها.

٦٣ - وأضافت أنه مما يثير القلق المستوى المنخفض لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة ولا يعزى ذلك إلى عدم وجود الخبرة والمؤهلات المهنية بين النساء بل بسبب سيطرة الرجل، والقوالب النمطية والتمييز. وفي هذا الصدد، سألت عما تعتزم الحكومة أن تفعله للتصدي لعدم الاستعداد المستمر في المجتمع لتغيير هذه المواقف (CEDAW/C/CZE/1-6 ، الفقرة ٧١).

٦٤ - **السيدة سيمز**: قالت مؤيدة تعليقات المتحدثات السابقات فيما يتعلق بضرورة اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة إن مما يثير قلقها أن تمثيل المرأة في السلك الخارجي وعلى المستوى الدولي لم يتحسن. فينبغي بذل جهود أكبر من أجل التصدي لهذه المشكلة، وينبغي أن تستخدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نفوذها داخل الحكومة لتعزيز التغيير اللازم. وينبغي لتقرير الدولة الطرف القادم أن يشير إلى عدد النساء المعينات في مناصب السلك الخارجي.

٦٥ - **السيد سايدا** (الجمهورية التشيكية): قالت ردا على التعليقات بشأن عدم وجود تغيير كبير في مشاركة المرأة السياسية وتعيينها في المناصب الرسمية إن التقرير الثالث لم يتناول إلا الفترة المنتهية في عام ٢٠٠٣، وأضافت أن الوضع قد تغير الفترة اللاحقة. وإن العدد المنخفض للنساء العاملات في هذه المناصب لا يعني عدم وجود نساء مؤهلات. والواقع أن في الجمهورية التشيكية تقليد يتمثل في التحاق النساء بالجامعات، ويمثلن في الوقت الراهن أكثر من ٥٠ في المائة من عدد الطلاب.

٦٦ - وأضاف أن المرأة تمثل الآن ١١ في المائة تقريبا من السفراء التشيكيين؛ و٢٦ في المائة من نواب الوزراء والمستشارين والدبلوماسيين الذين يعملون في وزارة الخارجية؛ و ١٦ في المائة من المستشارين العامين؛ وأكثر من ٥٠ في المائة من رؤساء الإدارات داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث تشغل امرأتان منصب نائبتي الوزير مما مجموعه خمس نواب؛ كما أن عدد النائبات التشيكيات في البرلمان الأوروبي قد ازداد إلى خمس نائبات مما مجموعه ٢٤ نائبا. أما عدد رؤساء البلديات من النساء فهو رقم غير متوفر، ولكن يتوقع أن يكون عاليا، ويؤمل أن عددا أكبر من النساء سوف ينتخبن في البلديات وفي مجلس الشيوخ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويناقش البرلمان موضوع مواصلة استخدام نظام الحصص أو اعتماد نظام مختلف لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٦٧ - وأضاف أن مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في كل من القطاعين العام والخاص موضوع حساس للغاية عند الجمهور، فينبغي أن يوضع في الاعتبار شعوره من أجل تحقيق نجاح في مجال مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز تكافؤ الفرص، نظرا لأن الجهود المبذولة من أجل تحقيق هذه الغاية معقدة بسبب القوالب الراسخة التي يصعب التخلص منها. وإن متابعة نهج تدريجي أفضل طريقة للتصدي للحالة الخاصة للجمهورية التشيكية، من خلال توعية الجمهور بشؤون المرأة، من أجل نقل رسالة المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص. ولا يشكل نظام الحصص إلا جزءا من حل مشكلة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. وهناك حاجة إلى متابعة استراتيجية شاملة.

٦٨ - **السيد بوريش** (الجمهورية التشيكية): قال إن مشروع القانون الانتخابي، لا نظام الحصص، يشكل الحافز المالي لتشجيع الأحزاب السياسية على زيادة عدد المرشحات. وتشير المذكرة التفسيرية لمشروع القانون إلى الاتفاقية مباشرة

وإلى التوصيات العامة التي قدمتها اللجنة. وقد رحبت بذلك جميع الأحزاب السياسية، إلا أن هناك خلافا بين الأحزاب السياسية عن أجزاء أخرى من القانون، ومن شأن ذلك أن يؤخر اعتماده. غير أنه يؤمل أن وثيقة منقحة ستستعمل في فترة الانتخابات المقبلة.

٦٩ - وينص القانون المتعلق بالمسؤولين عن الوحدات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي الذي يشير إلى البلديات والأقاليم على التدابير التي يتعين اتخاذها للمحافظة على التوازن بين الجنسين فيما يتعلق بإجراءات اختيار وتعيين الأشخاص في المناصب العليا والمناصب الإدارية.

٧٠ - **الرئيسة:** طلبت، متحدثة بوصفها عضوا في اللجنة، توضيحات عما إذا كان مشروع القانون الانتخابي يشير بصفة محددة إلى التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة.

٧١ - **السيد بوريش** (الجمهورية التشيكية): قال إن القانون يشير إلى توصيات اللجنة المتصلة بالمشاركة المتساوية للمرأة في الحياة العامة وفي مناصب اتخاذ القرارات السياسية.

٧٢ - **السيدة جدراجيلوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن التدابير الاستثنائية المؤقتة لضمان التمثيل المتساوي والأجر المتساوي في العمل منصوص عليها في عدة قوانين تشيكية، بما في ذلك قانون العمل وقانون الوحدات المتمتعة رسميا بالحكم الذاتي، وكذلك بموجب خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، التي تهدف إلى تقديم الدعم النشط لاختيار المرشحات الملائمات لشغل مناصب في الهيئات الحكومية ومناصب عليا في الوزارات وفي السلطات والمؤسسات الإدارية الفرعية، والتي تهدف إلى تقييم التدابير المتخذة لتحقيق توازن في تمثيل المرأة والرجل في شغل هذه المناصب.

٧٣ - **السيدة أوتاهالوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت، مشيرة إلى التمثيل المنخفض لنساء الروما في الحياة السياسية، إن هذه المسألة تعالج كجزء من عقد إدماج الروما في المجتمع، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وفي إطاره يعرض على نساء الروما تدريبهن وتحضيرهن للمهن السياسية من خلال مختلف الدورات الدراسية والأنشطة.

٧٤ - **السيدة سايدا** (الجمهورية التشيكية): قال إن النساء من مختلف المجموعات الإثنية، بما في ذلك نساء الروما، غير مستبعدات من الحياة السياسية ولكنهن لا يشاركن فيها. وعليه ينبغي إيجاد طريقة لكي يتم تشجيعهن على المشاركة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.